بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم



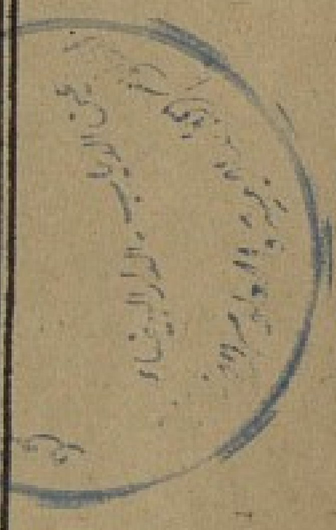
قول خليل «أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة
أو أطلقا» فيه نوع من بسط الكلام على هذه الصورة لعمومها وشدة الاضطرار
إليها قال ابن غازي أشار به إلى أجوبة ابن رشد حيث سئل عن رجلين اشتركا في الزرع
على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر والآخر العمل ويكون الربع للعامل فيرى
والثلاثة الأرباع لصاحبه هل يجوز ذلك أم لا فأجاب لا يخلو الأمر فيها من ثلاثة (أوجه)
أحدها أن يعقداها بلفظ الشركة والثاني أن يعقداها بلفظ الإجارة والثالث
أن لا يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة فإن عقداها بلفظ الشركة جازت وإن عقداها
بلفظ الإجارة لم تجز وإن لم يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة وإنما قال له أدفع لك أرضي
وبذري وبقري وتتولى أنت العمل ويكون (لك) ربع الزرع أو خمسه أو جزء من أجزائه يسميانه
فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه وأجيز على مذهب ابن حبيب وحمله سحنون على
الشركة فأجازه هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة وقد كان من أدركنا من الشيوخ
لا يحصلون فيها هذا التحصيل ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل ونحو ذلك
عند بعضهم وقد قال اللخمي إذا كانت البقر من عند صاحب الأرض والبذر والعمل من عند
الآخر فأجازه سحنون ومنعه يحيى وابن حبيب فقال سحنون إن اشتركا على ذلك على أن ما
أخرج الله تعالى من شيء فلصاحب الأرض والبذر ثلثاه ولصاحب العمل ثلثه وهو
البقر الثلث وكانت القيمة كذلك جاز اللخمي ومثله إذا كان البقر من عند صاحب
الأرض والبذر ومن عند الآخر العمل على أن له الثلث والقيمة في ذلك الثلث فهو جائز
وقال يحيى في مثل هذا هو فاسد وقد يكون على اصطلاح جائز لأنه قال إذا سلم المتزارعان
من أن تكون الأرض لواحد والبذر للآخر جازت الشركة إذا تساويا قال ابن عرفة
ثم ناقضه اللخمي بأنه إنما قال في التي قبلها عن يحيى من التلفيق حقيقة الإتيان
كل واحد منهما بنصيبه اللخمي وقال ابن حبيب إن نزل ذلك كان الزرع لصاحب
الأرض والبقر والبذر وللعامل أجرة مثله ابن رشد إن يقول تعال نتزارع على أن يكون نصف

اللهم صل على رسول الله

ارض ونصفها بذره ونصف بغير كراء لنصفها عمله فيكون الزرع بينهما بكراء هذا فبعض
نصف البذر في اجرته وضمنه والصواب في جميع هذا الجواز كما قال سحنون اذا دخلا
على وجه الشركة وان يعملا البذر على اقلال لهما وان كان على انه يعمل على ملك صاحب
البذر وللاخر ثلث ما يخرج كان فاسدا قوله والجزء الاخير فيه اجر نفسه بمجهول ما يكون
بعد الخروج قال ابن عرفة عن ابن رشد قوله واجزاء الاخير اجارة سحنون انما هي
اذا كان على ان يعملا البذر على اقلال لهما قال ابن عبد السلام ومن مسئلة الخماس
ببلدنا ونحو ذلك فيما ابن رشد انه عقد الشركة جائزة ان اتفقا وان كان بلفظ
الاجارة لم تجز اتفاقا فاجاز عري العقد من اللفظين يحمل على الخلاف وراى ابن رشد ان هذا
تحصيل المذهب قال ابن عرفة ان مسئلة عرفنا هي مسئلة سحنون ويحمل فيها
نظر من وجوه الاول ان مسئلتهم ليس فيها اختصاص في البذر والبذر بينهما ومسئلة الخماس
ومسئلة عرفنا بافريقية في زمانه وقبله وبعده انما هي على ان كل البذر لرب الارض والبذر
الثاني ان مسئلة سحنون يجوز المنع فيه بالعمل الخرج بعد البيع ومسئلة عرفنا الايحل العامل
فيها الا بعمل يده فقط وكونه كذلك الدايمه اجيرا ويمنع كونه شريكا وبه قال كلام ابن
رشد في المسئلة التي سئل عنها على خلاف ما نقلناه وكذا قول اللخمي ومثله ان كان من
عند احدهما العمل فقط يرد بحمله العتبية لا قوال اهل المذهب وقول ابن يونس ان اهم انهم
جعلوا اذا لم يخرج العامل الا عمل يده فقط انه اجير وان كان عمله ما اخرجه صاحبه
وان اخرج العامل شيئا من الة القلب بغير البقر وبعض الزريعة وكيفو ذلك وعمل يده فيما
اخرجه الاخر فهما شريكان والقياس ان يكون سواء ولا يكن نسبته وهم اعرف الناس
الصواب اقرب فيه في حقيقة الشركة عدم انفراد احدهما باخراج المال واقل الاخر
باخراج العمل والاجارة بعكس ذلك الثالث كلا من اقوال المذهب ان شرط الشركة
كون العمل فيها مضمونا لا في عمل عامل معين ومسئلة عرفنا انما يدخلون على ان العمل
معين بنفس العامل واما العامل على ما هذا اخره لا عتبار بقوله فيعتقد في مسئلة عرفنا قول
بالصحة وليس كذلك فتاملها منصفا ولقد اهاد وقد سئل شيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد
ابن شعيب بن عمر الهنتاتي المسكوري حيث سئل عن مسئلة الخماس في الزرع بجزء معين
مما يخرج وما يصنع عندنا باحتيال لتعذر من يريد على غير هذا فاجاب بانها
اجارة فاسدة وليست شركة لان الشركة تشترط ان ما يشترط في الاصول التي هي

مستنداً له رباح وعدم المساعد على ما يجوز من ذلك لأنه لا ينهض عذراً لأن علة
الفساد في ذلك وأمثاله إنما هي من إهمال حملة الشريعة ولو تعرضوا لفسخ عقود
ذوي الفساد لما استمروا على فسادهم فإن حاجة الضعيف إلى القوي أشد قال الله
عز وجل فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين إلى قوله تبارك وتعالى
الخ هـ مختصراً ونقلناه في تكميل التقييد بأشبع من هذا كلام ابن غازي بلفظه
وعبارة ابن عرفة على نقل التتائي وقال في كلام اللخمي ما نصه يرد بما يأتي من أقوال
أهل المذهب حسبما يأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى وزاد ابن غازي في تكميله متصلاً
بالآية الشريفة ما نصه وإن هذا وقع له في النظائر لابن رشد في كتاب الحلال والحرام
ولابن الحسن الصغير هنا ولغيرهما من الفاسيين من حمل فتوى ابن رشد على مسألة الخماس وتسليم فتيا
إياه كما فعل ابن عبد السلام شيخ وكلام المتأخرين من أهل فاس أتى هنا من تعقيب صاحب
التقييد قبل هذا في توجيه الخماس التي فيها ما يكون أجراً لما تقرر بمثل المدونة والقصرية
ثم لم يتفقوا بعد ذلك حتى اختلف متأخروهم فيما يشترطه الخماس من جلابية ومكالة ونحوهما
فأفتى القباب بالمنع وأفتى العبدوسي بالجواز وأفتى ابن هلال بأنه يمكن إجراؤها على
إعانته النقد مع كما أفتى بمنع المزارعة في الفقر للعوام لأنها مساقاة ومزارعة انتهى
ولما نقل ابن ناجي على الرسالة كلام المصنف الذي قال ابن عزيز ما نصه قلت وكان الشيخ فلان
الخطيب المفتي أبو عبد الله بن فلاح يفتي بأنه من بيع الشركة على الوجه المذكور وتبعه
مفتينا في ذلك شيخنا وبركتنا أبو عبد الله الشبيبي وكلاهما من أهل دين نفعنا الله ببركتهما
هـ بلفظه وقال صاحب المعيار في نوازل المزارعة وما يقرب منها بعد الآية الشريفة
التي استدل بها المصنف ما نصه قال البرزلي في مثل المسألة بالقيروان قديماً وحديثاً
وكان شيخنا الشبيبي يحكي عن الزملاء أن الخماس إذا استأجر بشيء جاز ابن عزيز أهل في الشركة
كالتبن والعلف أن هذه المسألة فيها قولان بالجواز والمنع والتبعية بالجواز وتخريجه على
مسألة الشركة هل يشترط فيها الاعتدال أم لا وفي ذلك أقوال أبعدها الجواز بكل حال
على تغليب الإجارة ولزومها بالعقد ومذهب الغيار عن ابن رشد ثم أباح ذلك شيخنا
المذكور ورخص فيه واشتهر به العمل عنده ثم فلما قلت الفتوى منعقدة على ...وأشياخنا وعمل به
وأشياخنا بتونس تحققوا عن ذلك وربما سمعنا أنهم ردوا على ما نقع ذلك وكان
الشيخ فرج أجاز للضرورة الداعية بذلك إلا أنه قد علم أنه لا ينهض عذراً كما قال

استأجر



المسناة

المنتاج وأما فساد الخماسة بتونس فسمعنا أنهم يشترطون على الخماس أن لا يأخذ
نصيبه من التبن وأنه يغرم لشريكه في ماله وحصته واستغلاله وغير ذلك ومنه يتخرج عدم
جوازه إلا على ما ذكرنا، إلا أن يكون ما يشترط على الخماس يسيرا فالجائز بعض الفقهاء
على مسألة اشتراط المساقي على العامل إصلاح نحو الضفيرة وأخواتها وكان شيخنا
الفقيه ينكر ذلك ويقول إن الإصلاح منه داخل في عمل المساقاة ومن هنا فهما وإلا اشتراط
منه ببعض الخارج عن الشركة ليس من الخلاف فيه وأما ما يقع من شرط التسليف في أصل
العقد فلا خلاف في منعه لأنه ما فاد من عقد إلا الفساد وسئل القوري عن مسألة
الخماس فأجاب لا تجوز إلا إن كان على وجه الشركة ويكون قدر عمله بقدر جزئه
الذي يكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة جزؤه فذلك جائز وله في حكمه مثل
كل ما يكون في الزرع من شريكه والمستعمل على السلم يوم منه فلا يجوز لكونه أجر
بجزء مجهول وقال بعض الشيوخ وظيفة الخماس يحرث وينقي من الأعشاب ويحصد
ويدرس وينقل السنبل إلى الأندر وإن شرط عليه غير ذلك فلا يجوز وجرت العادة له
اليوم في البادية بأن يشترط عليه القيام بالبقر وإن احتاش وعمل الحطب واستقاء
الماء إن احتيج إليه ومن انفسخ وإن شرط منع ذلك عزلته عليهم فهي شركة
وإجارة خارجة عن الشركة فيتم على ما تقدم وما ذكره القوري من اشتراط الخماس على رب
الأرض الكبش أغلا منه بعض الشيوخ من كتاب الشركة من المدونة وقاس عليه الشيوخ
اشتراط الخماس على رب الأرض الجلابية والسلهام وافتى بعضهم بما ذكره العبدوسي
من جواز الجلابية للخماس عملا على ما قاله أهل الوثائق وبما قيل عن الجزولي واختلف
في الخماس فقيل هو شريك فعقدته جائزة وهو مذهب سحنون وقيل هو أجير فعقدته فاسدة
وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة فعلى قول سحنون زكاة زرعه عليه وعلى قول ابن القاسم
على رب الأرض وعلى قول سحنون إنما تجوز عقدته بثلاثة شروط أن يختم الأرض وأن يختم
الزرع وأن لا يشترط عليه كأجير الأرض عملا غير عمل المزارعة من نحو رعاية وخدمة
وكذلك لا يجوز للخماس أن يشترط على رب الأرض سلفا أو بيعا بل فيه مسألة جر نفعا
اللهم إلا إن لم يعط شيئا إلا بشرط السلف وعلى صاحب الزرع فهو حينئذ لأجل الحرث فيجوز له
ذلك للضرورة كما بحثنا أيضا للنمط كذا كنا نسمعه من شيوخنا وهذا إذا كان
العمل كله على الخماس أو الحصاد فلا يلزمه منه إلا ما ينوبه وفي الوثائق المجموعة



انهما يقسمان التبن كما يقسمان الزرع الشيخ وسمعنا في بعض البلاد انه يكون
عمله في القمح والشعير ثلث العمل وفي الذرة نصفه وفيه يكون على الخماس من الحصاد الى
الخمس ولا يجوز له ان يتخذ اللقاط عند الحصاد ثم سئل في المعيار عن ابن رشد
الذي نقله الناس ومرج في انزاله ثم قال ابو البركات وللقابسي جواب في مثله
واجاب الوغليسي لما سئل عن خدمة الخماس فلا نصه اذا اشترط عليه خدمة البيت
او كانت العادة بذلك مستمرة واشترط على ذلك فعلى الخماس نصف الخدمة وسئل
ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس ان لا يحصد الا بعد زرعه ولا
يدرس وان يكون العمل كله عليه فاجاب هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان شيوخنا
الذين مضوا وهو كان مذهب عيسى بن دينار وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا وكان مذهب
مالك لا يجوز له الا ان يعمل ومن اخذ بقول ثابت فان الحصاد والدراس والعمل كله بينهما
او يقسم في الارض على اجراء المناصفة الا ان مذهب عيسى عليه نعتمد ونحكم ببلدنا وسئل وبه نعتبر
عن رجل يعطي الخماس ولا يجعل الزريعة واشترط عليه في اول الزرع ان يجعل في كراء عمله
فاجاب لا يجوز هذا او ليس له من الزرع شيء وانما له كراء عمله وكذا ينبغي لهم ان يفعلوا
به ولا يعرجوا الى ما يفعل بعد الان ممنوع منه وهم الا انهم لا يحكم عليهم بذلك وقال
ابن الحاج الذي ياخذ على الربع او الخمس يجعل من الزريعة مثل ما له ان المقاطعة جائزة
الا انهم ابتدعوا فيما سوى ذلك فياخذ البعض من مولاه وفي الوغليسي ان
شركة الخماس تجوز على كون التبن لا شيء للخماس فيه وسئل ابو الحسن الصغير
عن خماس عقد مع صاحب الزرع فغاب بعد ما حرث صاحب الزرع بعده فما له لانه غاب قبل الشروع
فقدم بعد ان كان اخرث حتى تم خلص فيما حرث فهل ما دخله بعد مثل يجوز من الاخ
فاجاب اما على ما به العمل من ان الشركة تلزم في العمل فلا يجوز ذلك لانه من
زيادة مشتركة وعلى لزومها بالعقد فالجواز لانه تطوع فلو غاب بعد ما شرع لجاز
اتفاقا فلو حرث اخر بعد ما شرع لكان ذلك للخماس بدليل مسئلة المساقاة وما
نقله عن البرزلي تاملته شيئا ومن قوله وفي كلام ابن الحاجب ما يدل على انه سحنون وذلك
كله وهذا هو محل الحاجة وما اشار اليه ابن غازي من كلام ابي الحسن الصغير هو
نص في عين النازلة فانه قال ما نصه قال سحنون اذا اخرج احدهما الارض والبذر
والاخر العمل انه جائز وقال ابن حبيب لا يجوز انظر ابن يونس قال الشيخ

ومن ما



ومن مسألة الخماس وسئل عنها ابن القوليين ثم ساق كلامه برمته وقال صاحب
المعيار في نوازل المعاوضات ما نصه سئل احمد بن نصر الداودي عن رواية ابي
سحنون عن ابيه في الاجير يحصد الزرع بالربع او بالخمس او نحو ذلك وان ينزو شيئا مع
صاحبه من الشركة فاجيزت له فاجاب الداودي ما قاله سحنون رأيي وبه اقول ه
بلفظه فانظر هل هو موضع الخماس بدليل قوله في الاجير او هو موضع في منه وانما قلت
من الاحتمال ان تكون ابلغ من غيره من الظن لما اجيز وفي نوازل الشركة من المعيار ايضا
سئل القابسي عن رجلين اخرج احدهما الزوج والزريعة على ان يكون له اربعة
اخماس الزرع واخرج الاخر يديه خاصة على ان له خمس الزرع فاجاب لكل واحد منهما
ما اشترط من الزرع ه فانظر قوله يديه خاصة مع ان الخماس عند ابن عرفة ان تكون له
اجرته ونظير مسئلة المساقاة ما ذكروه في باب المساقاة قال المتيطي من غارت بيره جاز له
ان يزرع حائطه الى جاره مساقاة ليسقيه بمائه قال ابن القاسم اجازه للضرورة ولولا
ذلك لكرهته بل قال انه شركة على العامل السقي بمائه ليتم ثمرها الى مكان الاخر في جزء ه
بلفظه فانظر قوله اجازه للضرورة مع ان من زيادة زاده ما العامل في الحائط وهي
غير جائزة في باب المساقاة كما في المدونة وغيرها مع ان المساقاة الاصل فيها المنع لانها
الجنبية كما قالت وقال صاحب المعيار ايضا في نوازل المعاوضات عن الجعالة لما سئل عن
الشركة في الغلل وفيه كيفية الشركة الجائزة في العلوفة ما نصه من النوع الذي نشأ
في هذه وقد افتى الشيخ ابن سراج رحمه الله تعالى بجواز الشركة فيهما على جزء الزرعة اذا دعت
الى ذلك ضرورة ولم يجد صاحب البقر من يخدمها له على الوجه المتفق وكان ترك ذلك يؤدي
الى تعطيلهما بالكلية لم يعترض عليه ه بلفظه هذا كله على تسليم كلام ابن عرفة
وانه يقول بالجواز في مسئلة الخماس على ما ابيناه لك ثم قال قال ابن يونس فان اعطيته
ارضه وبقره على ان يزرع الزرع بينكما نصفين لم يجز وهو اجير والزرع لربه ولو قال
فزرعتها النصف من ارضي وبقري وبذري كراء بنصف عملك لم يجز لانه ينزل منزلة ان زرع
بينهما نصفين ويتراجعان الفضل في الاكرية لان منع ابن رشد خاصة في اجازته ابي
يونس انظر منزلة البقر في هذه المسئلة والتي قبلها وبقوله اذا اعطاه ارضه وبقره
وبذره على ان يتولى له اخر العمل والزرع بينهما نصفين ان اعطاه نصف ارضه وبقره وبذره
بنصف عمله ولم تكن المسئلتان جائزتين ان ساوى عمله كراء الارض والبذر والبقر ومال

انما ينظر الى التعادل الى القول وما العرف في ذلك وبين انه لو اخرج الارض وثلثي الزريعة
والاخر البقر وثلث الزريعة والعمل فقد اجازه اذا كان قيمة عمله كراء الارض والبقر وقد قال
بعض من لقيناه اذا اخرج احدهما الارض والبذر واخرج الاخر البقر والعمل انه جائز ان تساوى
ذلك فهذا مثله انتهى من ابن يونس وابراهيم والذي اعلم انهم جعلوا اذا لم يخرج العامل الا عمل يده
فعليه اجير وان كان فيما اخرجه صاحبه وان اخرج العامل شيئا من المال اما بقرا او بعض
الزريعة وان قل وكان فيه ذلك وعمل يده فما اخرجه الاخر فانهما شريكان والقياس ان يكون ذلك سواء
ولكن زعم اهدى الى الصواب هو بالقصد من غير زيادة ولا نقص [illegible] الجواز وقوله
والقياس هو حاجتنا ومنه نقل الشيخ ابي عبد السلام ابو الحسن ان هذه من مسئلة الخماس
والوجوه التي رد بها ابن عرفة فيه الكلام عليها ان شاء الله تعالى وقد تقدم نقل ابن غازي عن
اللخمي بعض شيوخ [illegible] ابن يونس والصواب في جميع من الجواز كما قال سحنون انه اذا دخلا على
وجه الشركة [illegible] وابن يونس قال والقياس [illegible] اذا دخلا [illegible] ما ذكره اللخمي ولابن
يونس كلام يشبه من قبيل ما قدمناه ونصه والذي قال سحنون انه اذا اخرج احدهما الارض
والبذر واخرج الاخر العمل وقيمة ذلك مثل كراء الارض والبذر جاز ذلك ولا يجوز ذلك اجيب
ثم قال بعد كلام ما نصه والذي قال سحنون انه جائز من الاشبه وليس قول ابن حبيب ببين
الا ان يريد انه من فضل اجارة نفسه بنصف ما يخرج منه [illegible] ابن حبيب انه لا يجوز ومن فضل انه
قبض نصف البذر وقت بذره فهو الجائز فلمن ارجحه بالقصد ومن الحقيقة
راجع لنقله الاول ومن نقله لان من قبض [illegible] وقال المتيطي ما نصه فلو اخرج احدهما
البذر والارض والبقر والاخر العمل وقيمته مثل قيمة البذر وكراء الارض والبقر فقال ابن حبيب
لا يجوز لانه نزل منزلة من زرع لصاحب الارض والبذر والبقر وعليه للاخر قيمة عمله وكانت
استاجره بنصف ما تنبته الارض قال ولو قال له انا لا تعادل بفعل نصف ما اخرج من
الارض والبذر والبقر كراء لنصف عملك لم يجز لانهما على غير تعادل لان كل الزرع هنا بينهما
نصفين [illegible] الفضل لان من قبض نصف البذر [illegible] والاول لم يقبض شيئا
وقال سحنون ولو اخرج احدهما الارض والبذر والاخر البقر والعمل على ان الزرع بينهما
فقال سحنون ان تعادلا جاز وذلك جائز وقال ابن حبيب انهما وجه المزارعة ومن اصله
بالقصد اختلاف ابن حبيب [illegible] وقول المتيطي لانهما على غير تعادل [illegible] عدم الجواز في
الصورة وان لم يذكره ابن يونس فيفهم منه انه لو حصل تعادل لجاز وقول اللخمي [illegible]

بكلام

لكلام سحنون إذا دخلا على وجه الشركة فقد بحث فيه وإن احتج به ابن عرفة مع أن ابن
يونس لم يغيره وإن كان كلام سحنون يدل على الغير ومتضمنا له فلا يحتاج ابن عرفة
إلى الاحتجاج عليه بكلام اللخمي وابن رشد بعد نقل كلام ابن يونس ولكن اختصرنا غاية
للزوم كتبنا بالمعنى ثم قال بعد قول ابن يونس أهدى إلى الصواب ما نصه قلت
تقدير كون ما قالوه هو الصواب أن حقيقة الشركة مباينة لحقيقة الإجارة لأن حقيقة الشركة
عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج العمل والإجارة على عكس ذلك وحكم الشركة
أنه لا بد فيها يجب أن تكون معلومة لمستحقيها بالجزء أو بنسبة بعض الشيء إليه كالنصف لا بمعرفة
القدر وزنا أو عددا كالعشرة دنانير ونحوها وحكم الإجارة أنه لا بد فيها يجب أن تكون معلومة
لمستحقيها بعكس ذلك والمزارعة قال ابن رشد فيها شركة وإجارة من غلب عليها الشركة
جعلها غير لازمة بالعقد ومن غلب عليها الإجارة جعلها لازمة به إذا تقرر هذا فكلما لم
ينفرد أحدهم في المزارعة بإخراج المال كانت شبيهة بالشركة ثابتا ضرورة اشتمالها على
خاصية الشركة وكلما انفرد أحدهما بإخراج المال والآخر بالعمل بطل كونها مزارعة لانتفاء
لازمها حينئذ وهو اشتمالها على خاصية الشركة وصارت محض إجارة لما تقرر أي فلا
يجب كونها فاسدة لأن حكم الإجارة وهو كون لا بد فيها معلومة القدر وزنا أو عددا لم
يفقد وانتفى مما مع القراض فإنه شركة كما يأتي وقال في المدونة كونه شريكا في
الجزء إخلاف وعلل ابن يونس رواية ابن القاسم مرة أن له حكم الشركة في وجوه يقوم حصته
من الربح وإن اشترى من يعتق عليه عتق ورواه مرة أنه ليس كالشريك إذ ليس في المال
شيء وإن ربح المال فسمتوه منه والشراح قالوا لكونه شريكا بعمله والآخر بماله ولهذا
قال القرافي في ذخيرته وسببه أي الخلاف اجتماع شائبتين من غلب الشركة كمل
الشروط في حق كل واحد شروط الزكاة في كل واحد منهما ومن غلب الإجارة جعل
المال وربحه لربه ولا يعتبر العامل أصلا وابن القاسم صعب عليه إلغاء أحدهما فاعتبر
وجها من هذا ووجها من هذا وهذا مبني على قاعدة تقرر أن ما تمحض نوع بما أجري عليه
من غير خلاف ومتى دار بين أصلين أو أصول وقع الخلاف فيه بتغليب بعض العلماء بعض
الأصول وغيره يغلب الآخر إلا أن أمثلة ذلك كمثل قتل أم الولد هل يقتل قاتلها إلحاقا لشبهها بالأحرار
لكونها لا تباع أو لا يقتل لأنها توطأ بالملك فالعامل شريك على أحد القولين أو أعطي
حكم الشريك وذلك كاف لأن الحكم هذا المعتبر وهو يعكر على تعريف ابن عرفة

وشي

من الشركة والاجارة وقال المتيطي وان تزارعا بشرط السلف من احدهما لم يجز فان
نزل فقال ابن حبيب الزرع بينهما للتعادل فيه ويقضى برد السلف ذا جزاؤه وذكر ابن سحنون
عن ابيه ان الزرع للعامل ان كان هو المسلف وعليه كراء الارض وان وقعت على ان اسلفه
العامل دراهم ليشتري بها البذر فقبضها واشترى به البذر فزرعه العامل لم يجز ايضا
ويكون الزرع لمتسلف الدراهم وللعامل مثل الدراهم واجارة عمله في بلوغه ثم قال
ولو كانت الارض بينهما واعطى احدهما للاخر دنانير وقال اشتر بها حصتك من البذر ثم
زعم انه زرع بمصر فيه خير فان يعطيه المكيلة ويكون الزرع بينهما او يأخذ دنانيره وكذا
ان ولد في الزرع وله كراء حصته من الارض وقال ابن عمر ان صدقه انه لم يشتر او قامت
له بينة فالزرع للدافع ولا يكون للاخر اخذ نصفه وهو حرام وانما له دنانيره وكراء حصته
من الارض فان اشترك على ان البذر من احدهما فاذا حصل الزرع اخذ مثل بذره ويقتسمان
ما بقي بعد ذلك لم يجز وكذا ان قوما اخراج الارض وما بقي بينهم بخلاف تقديم العشر للسلطان
ولا يشترط ان ياخذ احدهما من فاكهة كالاوكة على ان ياخذ العامل ما على السواقي فقط او
التبن فان وقع كان الزرع عند سحنون لذي البذر وعليه كراء نفع الاخر وعمله وان كان البذر
من قبل العامل فهو حرام والزرع له وعليه كراء الارض فان اخرج احدهما الارض والاخر
العمل وتساويا في البذر جاز فان لم يزرع العامل الارض لغير عذر حتى ذهب الابان فعليه
في الارض نصف كرائها نقدا وقال ابن لبابة يرجع عليه بنصف قيمة العمل لانه ثمن الكراء
الارض وان زرع كرميها وترك الباقي فان علم في الابان اجبر على زرع باقيها وان فات
الابان نقص فان زرع النصف فعليه في الارض ربع كراء الجميع وان حرث الثلث فعليه
السدس والزرع بينهما فان بلغ في الارض ارضه وبقي قليب العامل فهو باق على قليبه
والمتاع ان دخله الذر لانه في الارض لانه عيب اطلع عليه وان حرثا فغاب احدهما فزرع
الحاضر بزريعته خشية الفوات فالزرع له وعليه نصف كراء الارض محروثة الا ان يقسمها
بامر السلطان فلا كراء فان زرعها قبل القسم ليكون الزرع بينهما فان قدم الغائب ورضي
فالزرع بينهما وان زرعها لنفسه لم يجز ان يعطيه نصيبه من البذر ليكون الزرع بينهما
فان اكترى الارض ليزرعاها فغاب احدهما فزرع الحاضر النصف فالزرع له وعليه كراؤها
كلها وعلى الزارع لشريكه الاكثر من نصف قيمة كراء المزروع بينهما وما ينوبه من الكراء اهـ
وانما نقلته بمن كلامه في تعبيري في بعضه فالعامل انه لا شيء وعنى في العمل والالة


بعد

يعرف منه وانما نقل كلام ابن عرفة وابن سلمون فانما مسألة ابن رشد ليست هي مسألة الخماس
وان كان ظاهرهما كذلك وذلك ان عقد الشركة لا بد فيه من مساواة كالغرم وليس كعقد الاجارة
لا جارة وذكر الخلاف هل يجوز شرط الحصاد والدراس ونقل الزرع ام لا وفي وثائق ابن المتيطي
وعلى العامل ما يحتاج الزرع اليه من خدمة وسقي وتنقية وحصاد ونقله الى الاندر ودراسه
الى ان يصير حبا مصفى ويقتسمانه على الكيل وذكر قبله ان كان العرف بالبلد ان الحصاد
والدراس والتصفية على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل مساويا لكراء الارض جاز
وتقدم ان المساقاة فيها خلاف قوي وتقدم ايضا كلام المعيار وما في العمل في المزارعة
ونقله المواق وابن سلمون وقول ابن عرفة في الرد على اللخمي بقوله انما قاله في المتيطي من غير
كلام لان هذا انما هو في اصل التسمية كقولهم كتاب المزارعة ومثل هذا الذي في كلام الجماعة
مع ان المزارع الذي اشترط عليه في المزارع انما هو الشركة في الزرع لا ان يشاركا في الزرع على اي
وجه كان وليس المراد اخرج كل واحد بذرا بعينه وقد قال ابن عرفة المزارعة الشركة في الحرث
والمزارعة مفاعلة من زارع وتزارع تبعد على كتضارب مع ظاهر قولك جزء بينه وبين المزارعين
وقد قال عياض مسألة المزارعة على ثلاثة اوجه السوية لا اول من اختلط ام ربما
بكون البذر من عنده وقد نقله ابن عرفة بعينه وابن سلمون وقال ابن رشد اختلف في المزارعة
الفاسدة قبل الزرع لبنا ذو وقال ابن يونس في ترجمة ابواب ما يحل وما يحرم من شركة المتزارعين
وذكر في الترجمة اختصام اخويهما بالبذر وقال في موضع الاخر في الدعوى بين المتزارعين والعتبية
قال عيسى عن ابن القاسم وان كانت تجمعا على ارضه وبذره فلا يزرع وهذا منه بلفظه وهذا
امر ظاهر لمن تتبع كلامهم كالمدونة وغيرها وان ثبت هذا قلت ابن عرفة اشترط على
ان مسألة محمد وسحنون من خلاف مسألة الخماس في العرف بثلاثة اوجه الاول ان مسألة محمد
وسحنون العامل فيها له البقر والثانية ان مسألتهم لا اختلط فيها له اصل الشركة فيه والثالث
هذا من اقول ان الشركة كون العامل فيهما مشروطة شرطهم ومسألة الخماس لا بقر فيها فجعل
العامل ويدفعه له في التبر والعمل وعينه ومسألة محمد وسحنون هي التي تقدمت في كلام
اللخمي اخرج احدهما الارض والبذر والاخر البقر والعمل اجازها ومنعها محمد وابن حبيب وهو
قول المدونة ارضه وبذره وقبل اللخمي الجواز عن سحنون بما اذا كانا يعملان البذر على انه
وهذا تقدم مبينا غاية فلذلك اشرنا هنا اشارة اجمالية وابن عبد السلام وابو
الحسن وغيرهما قالوا في مسألة محمد وسحنون هي مسألة الخماس وهي التي اجاب عنها ابن رشد

وابن عرفة يقول مسألة الخماس مباينة لها ولم يفرق في جواب ابن رشد في غير مسألة
الخماس لان قوله لا خلاف ومنعه يقتضي انه جعل جوابه في غير هذا والجواب عما في
بعض ابن عرفة بينهما ان قوله مسألة سحنون وجعل البقر من عند العامل انه وان كان البقر
من عنده فحاصله انه اتى بعمل اذ عمل البقر كعمل يده وقد رأيت ابن يونس انه قال القياس
انه لا فرق بين صورة ما اذا اعمل على ما قيد به اللخمي اولا وقد رأيته بعينه لان المعتبر
من المعنى لا القول والصورة التي لم يهم اصحابه بل العمل على انها كما هي في الحقيقة على
انها كما وقد صرح ابن عرفة نفسه بان الشركة بيع كل واحد نصف ماله بنصف مال غيره
والعمل ماله بدليل بيعه وصحبته وغير ذلك وقال ابن رشد وغيره بل من حشى في المدونة وان
البيع من حقيقتها وقد قال ابو الحسن على قولها وان اشترك ثلاثة بغا احدهم رحى والاخر
بدابة والثالث بالعمل المسألة انه قوله وجعلوا ان ذلك لا يجوز لما فيه انه منع بالبيت
الجواز فيها لان كل واحد لم يكن من صاحبه نصف ما التبد او لكونهم لم يقوموا الكرية ما اخرجوا
كما قالوا في ان اشتراكا بالعروض فيما يا في او انما منع لان فيه الكراية ما يتخارجونه مختلفة
قال عياض كلام الكتاب موقا قد منا انه لا يجوز حتى يكون احدهما نصيبه بنصيب صاحبه
اذا كانت متساوية وسحنون يجيز ذلك اذا استويا مطلقا الشيخ وان لم يذكروا كراء ومن
منه بلغه ثم قال وقد بين سحنون معنا مسألة المتزارعين اذا فقد عينا فارذ به انت ترى
مذهب سحنون انه لا يشترط ان يذكر ما قاله اللخمي وانه رد ما على مذهبه الى غيره ومن هو
القياس عند ابن يونس وجعل مسألة من اخرج الارض والبقر والبذر والاخر عمل يده جارية بالقياس مسألة
على مذهب سحنون ومحمد ولم يبال بكون البقر من عند العامل فابطل الصورة الاولى مثل صورة
محمد وسحنون وعلى هذا عول ابو الحسن وابن عبد السلام ومن تبعهما حيث قالوا جواب ابن
رشد في مسألة الخماس وذلك من الصحيح لما فيه لان جعله الزاما فابلا ومن القياس
وقول ابن عرفة لان حقيقة الشركة عدم انفراد احدهما باخراج المال لا من الذي يفرد به
كتاب بل الشركة في اصل اللغة من الاختلاط والامتزاج كما من حشى في شرح المختصر بكل ما يصدق
عليه ذلك من شركة ولا دليل على ما ذكرنا ان الغالب شركة كما في ابن رشد وعياض والقاضي
قبلهما وابي الحسن والمقصد في المدونة والاصل في الاطلاق الحقيقة قال ابن رشد في
مقدماته ما نصه شركة الابدان تنقسم على ثلاثة اقسام شركة مفاوضة وشركة مضاربة
وشركة عنان الى ان قال واما شركة المضاربة وتسمى ايضا يرجع الرجلان رجلا لا يتم به

ويكون

ويكون الربح فيه بينهم والوضيعة على رأس المال، وبمثله ذكر عياض وأبو الحسن وغيرهم
ثم ذكر ابن رشد شركة الأبدان واستدل عليها بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية
ثم قال فجعل سبحانه وتعالى الغانمين شركاء فيما غنموه بقتالهم وإيجافهم عليهم بسيوفهم
وليس هنا مال ولا تجارة وإنما هي شركة أبدان بغير أموال، بل شركة الغزاة أشد على بغيرها
الغانم في المعونة منفعة وإنما أجيز شركة الأبدان في الجملة خلافا للشافعي بعد العلم
ما تجوز المضاربة عليه تجوز الشركة عليه كالمال لأن فيه إحراز عين الغرر كالمال وقد ثبت
المقصود من شركة المال مثل العمل بدليل أن نماء المال واستغلاله إنما يكون على العمل وإنما لو
شرط العمل على أحدهما لم يجز، ومن ثم منع بعضهم وانظر مسألة الرحى كلا رد، ومن أقوالهم
عمل قديم وإنما يسمى إجارة ينبغ العمل إذا كان يأخذ العامل في ذمة المعمول له ولم يكن كذلك والمساقاة
منه وإنما دخل على أن يأخذ مما أخرجه الله من الأرض على سبيل الشركة كالغراس وقد يكتفى بما ذكره
في قولهما في الشركات ومثل هذا يقوي كلام ابن يونس غاية ويبعد كلام ابن عبد السلام ومن وافقه
وأن مسألة الخماس ليست مسألة محمد وسحنون عند التحقيق وأما قول ابن عرفة مسألة الخماس التي
فيها لو مات الزوج بهذا أجاب عنه أبو الحسن كما رأيته في كلام ابن غازي في تكميله فيما سأل الغاء
أحمد بن تعيين نحو القصرية وتقدم لنا تحقيق في ذلك عند قول المتن كثير الآلة وكذلك
إلغاء اليوم واليومين أمر جائز في شركة الأبدان وغيرها مع أن كلام أبي الحسن نفسه نقلناه
بلفظه عند قول المتن في المساقاة وساقط النخل مع أن التبن عند البرزلي الذي يكثر عندهم
العرف ثم يشترطون أن الخماس لا تبن له أصلا وإنما هو مسكوت عليه عندهم ولكن الخماس في الغالب
لا دواب عنده والتبن عندهم لا يباع أصلا وإنما هو بمنزلة المباحات كالحطب ونحوه إذ يقع منه أي
ما يتشاحون فيه تشاحهم في الزرع وأيضا فإن الكثير منه عندهم لا يدرس وتأكله الدواب
وما كان شأنه كذا لا يعتبر في العقود أصلا ولو اشترط عدم الشركة فيه لأن المقصود الأعظم عند
الخماس هو الزرع ألا ترى أن استثناء الجلد والسواقط في البيع جائز على المذهب وعللوه
بكونه لا قيمة له في البيع كما هو منصوص في شراح المتن مع أن الناس كما تقدم يدخلون على السكوت
في التبن وأما قول ابن عرفة شرط الشركة أن يكون العمل فيه مضمونا على كل من أفرادهم
فإن ذلك غير لازم من كلامهم وقد رأيت نقولا كثيرة في أحكام المزارعة مع أن الخماس لا يشترط
الناس العمل في عينه ولا يتعين هو لذلك كما في ابن يونس وغيره في بيع الثمار مع أنه تكون على الخ
وإنما يكري الناس تبرير الخماس فيمن يتولى ضعفا منه أو افتراقا أو مساعفة أو نحو ذلك

الخماس شريك لا أجير

ولا بلد غلبهم في ذلك وقد تبين والحمد لله ان مسألة ابن رشد هي مسألة الخماس وانه
شريك وانها هي مسألة سحنون ونحوا ايضا لابن فلت فلا شك ان قول ابن يونس وغيره ان
يكون عمله مكافئا لما يخرجه رب الزرع فلت هو كذلك لان عمل الخماس في الغالب يفي
بكراء الارض والبذر والبقر ويضيع ما يخرجه رب الزرع على حسب ما ياخذ من الزرع وهو الخمس
وهذا هو الشرط ان يخرج الانسان على حسب ما ياخذ من الزرع وعمله يفي بخمس قيمة ما يخرجه
رب الارض اذ يفي بثمنه والبقر بكلها والناس اكيس من ان يعقدوا الخماسة لكنها يستعملونه ولذلك
يعقدونه في نحو الذرة والمقاثي الربيع لكثرة عمله فيهما من السقي والعلاج مع ان اعمال الخماس التي
جرى العرف بانه يعملها كلها جارية على الخلاف الذي رايته وهي معتبرة عند الناس وكذا ما
يعطى من جلابية وطعام فكله معتبر ولا فساد بذلك كما رايته بعينه مع ان التفاضل الكثير
جائز في المزارعة وان لم يؤد الى كراء الارض بما يخرج منها مع ان كراءها بما يخرج منها فيه خلاف
قوي ذكره ابن شاس وغيره وذكره في الجواهر وذكره غير واحد وقد تقدم ان المكافاة جرى
العمل بعدم اشتراطها وتقدم فيه انه عند قول المتن وتساويا وبالاكثر زريعة من عند الخماس
وقد قال الحفيد في بدايته ما نصه وقالت طائفة يجوز كراء الارض بالطعام وغيره مما لا يخرج
منها ومما يخرج منها قال بهذا القول سالم بن عبد الله وغيره من المتقدمين وهو قول الشافعي
وظاهر قول مالك في الموطا وقال قوم يجوز كراؤها بكل شيء وبجزء يخرج منها وبه قال احمد والثوري
والليث وابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وابن لبابة والاوزاعي وجماعة وفي جملة نقل
الجواهر ما نصه وقال ابن كنانة لا تكرى بشيء اذا اعيد فيها نبت ولا باس ان تكرى بغير ذلك
من جميع الاشياء اكل او لم يؤكل خرج منها او لم يخرج وبه قال يحيى وقال انه من قول مالك
وقال به ابن جزي وقال ابن نافع تكرى بكل شيء اكل او لم يؤكل خرج منها ام لا اذا اكراه ما تكرى به
خلاف ما يزرع فيها فلا غير الحنطة واخواتها فان قلت وابن التلعبة بالشركة التي
شرحها ابن رشد في اجوبته فلت الناس كلهم فيما سمعنا منهم يقولون للخماس الشريك
ويقولون له تعال نشترك نعمل وكذا فنسمع احدا يقول تعال فنشارك اجيرا نعم يقولون نكري الذي يعمل
باجارته بقطع ويقولون للمقاطع الذي هو بجزء معلوم كيل المقاطع ويقولون للخماس الحراث
وعلى تقدير ان استكشوا فقد رايت سحنون لا يجيزه وحمله على الشركة ومما يقوي ما ذكرناه منه
مسلما كلام ابن عرفة جعل ان مسألة الخماس من باب الاجارة بالمجهول بعين الاجارة ان
الاجارة بالمجهول خلاف واما قال انه اصح للعمل بذلك فيكفي منهم الجواز بلا خلاف ومن اجاز

وغيره له

الجعل في الاجارة ثمنا ومنفعة جماعة ذكره الحفيد في بدايته فانه قال ذهب اهل الظاهر وطائفة
من السلف الى ذلك واحتجوا بالقياس على القراض والمساقاة قال والجمهور على ان القراض
والمساقاة مستثنيات بالسنة فلا يقاس عليهما لخروجهما عن الاصول وقد قال في المعونة للخلاف
من الامة في جواز القراض ورود عمل الصحابة به وان الضرورة داعية اليه لان بالناس حاجة داعية
الى التصرف في اموالهم وتنميتها والتجارة فيها وليس كل واحد يقدر على ذلك بنفسه فدعت الضرورة
الى استنابة غيره وربما لم يجد من يعمل فيه باجرة معلومة لان العادة جارية من عمل الجاهلية الى هذا
الوقت بان يعمل العامل في القراض بجزء من الربح فلما كان الامر كذلك وجبت الرخصة فيه على نحو ما
رخص في المساقاة وابدال في الباب متقارب هـ والمزارعة اخرى من القراض لان الحاجة الى ؟ بلفهه
الحرث اكثر من التجارة والمشقة في الحرث اكثر من مشقة التجارة من اهل الابتذال فيهما اكثر من
التجارة بمسافات فلا تنحصر للبيع الشركة على الوجه الذي فيه الخماس على الصفة المتغيرة نقر
وقول المنتيات ولو تعرضوا بمنقول خلافهم لم يتعرضوا فيه يفعل العلماء من الزمان
لهم فهل يستتبع الترخيص عنهم بسبب شكوى جملة الشريعة كلا ان الله سبحانه وتعالى قال ولا تزر
وازرة وزر اخرى مع انه لا يسلم كلامه فقال ابن الهمام البدعة اذا اشتهرت لا يغمضها الا
رهبة الملوك وتعرضهم لها وكيف ما فلا يحسنهما فالذي طالب المعيار والاجارة المجهولة اذا اضطر
اليها بمنزلة الجائز ويكفي في ذلك نقل الجواز من الاجارة فعليه كفاية * لمن له ادنى اعتناء *
ولما سئل شيخ الشيوخ ابي ابع عن مسئلة الشركة في العلوفة واعطاء الافراخ بجزء من غلتها
لمن يخدمها انما يجوز ما ذكر عند من يشبه بالقياس على القراض والمساقاة فانه حكي من الاطلاعي عن
ابن سيرين وجماعة وعليه يتخرج عمل الناس اليوم في اجرة الدلال بحيث انما مجعولة للاكرياء الناس الى
ذلك قلة الامانة وكثرة الخيانة كما اعتذر مالك بمثل ذلك في اباحة تاخير الاجارة في كراء المضمون
في كراء الحج ونماذ امنه بلغه فانظر قول هذا الشيخ عليه يتخرج اليوم وهذا الكلام في
نوازل المزارعة من المعيار وفي نوازل الاجارة منه عن ابن سراج انه سئل عن كراء السفينة فانه
اذا كان الامام كما ذكر في السؤال فانه يجوز اعطاء السفينة بالجزء نصفا او ثلثا او ربعا او غير ذلك
من الاجزاء للضرورة الداعية لذلك لانه من مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة اذا كانت كلية
حاجية ونماذ منها وايضا فان احمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف اجازوا الاجارة بالجزء في
جميع الاجارات قياسا على القراض والمساقاة والشركة وغيرها مما استثني جوازه في الشرع وقد
اختلف في الانتقال من مذهب الى اخر في بعض المسائل والصحيح من جهة النظر جوازه وقد

البدعة اذا اشتهرت لا يغمضها الا رهبة الملوك

الجواز في هذه المسألة خصوصا وعموما ما تقدم من أنها تجري على أصل مذهب مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية ووجدت آخر ما يدل على الجواز ما ذكره الشعبي عن أصبغ أنه سئل عن رجل يستأجر الأجير على أن يعمل له في كرم على النصف مما يخرج من الكرم أو ثلثه أو جزء منه فقال لا بأس بذلك قيل له وكل ما يصح له مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس له الزرع وله بعضه قال ينظر إلى أمر الناس إذا اضطروا إلى ذلك في أمر لم يجدوا منه بدا ولم يوجد العامل إلا به فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم ولا تكون الإجارة إلا به ومما يرد ذلك مما يرجع إلى أعمال الناس وإلى سنتهم ولا يوجد منه بد مثل كراء السفن في حمل الطعام وهذا نظير في مسألتنا مع ما تقدم في ترجيح الجواز في المسألة والله أعلم فيسأل أن أعمل مقتضى هذه الفتيا أفلح فيما أراك كثيرة لظاهرها أنه على أصل المذهب وقد نص الشيخ رحمه الله في مادة الفتيا شيئا يرد منه بلفظه وقد نقل المواق جواب ابن رشد قال ما نصه وسئل عن القاعد يجعل صاحب الملاحة أجراء فيه وشيء من الملح ويجعل للآخر شيئا معينا في ذلك على أن يكون لكل واحد منهما من الملح بينهما نصفين أو على الثلث أو الثلثين وما أشبه ذلك فإن كان إنما اكتراها على أن يجعل لكل منهما الأرض والبذر وللآخر العمل وجرى بتحصيل الغلة في هاتين المسألتين اقتضاه بما بلغه الإجارة لم يجز وإن اقتضاه في مسألة الملاحة بلغه الشركة ما ذكرنا عن كلام ابن رشد في جوابه وهذا دليل على أنه أن مسألة ابن رشد هي مسألة الخماس كما قاله ابن عبد السلام ومسألة الملاحة ذكرها صاحب المعيار في نوازل المغارسة وقد قال الإمام ابن الشاطبي في العمل المذكور ما ذكر فيها في شركة العلوفة يطول جلبه ما نصه فإذا لم تتوفر هذه الشروط فيمتنع وإن توفرت فيصح والله أعلم إنما أجيزت قياسا على المزارعة وإن كانت رخصة والقياس على الرخص مختلف فيه ولكن إبناء على القول بجوازه ظاهر في مسألتنا للضرورة والحاجة إليه ولما يؤدي إليه من إضاعة المال في بعض الأحوال إن لم يعمل به وقد علمت من أصل الشرع مراعاة هذه المصالح في المزارعة والمساقاة والقراض وكذلك مسألتنا وقد قال مالك يجوز للناس بما يصلحهم وظاهر هذا الكلام أنه تراعى مصلحة الناس إذا كانت تجري على أصل شرعي وروى سحنون أنه أجاز للرجل أن يدفع ملاحته لمن يعمل فيها بجزء معلوم منها وإن كان بعض أشياخ المذهب اعترضها وما ذاك إلا بناء على الأصل وسحنون راعى الضرورة فيها والحاجة إليه وروى ابن رشد المنع في الملاحة لأنه سموها إجارة والجواز لأنه سموها شركة ثم ذكر أن العلوفة على وجه الجملة لا تجوز على مذهب مالك وجمهور أهل العلم وتجوز على مذهب أحمد وبعض علماء السلف قياسا على القراض والمساقاة وأما أن لم يوجد

المصلحة إن كان
جرت على أصل شرعي



من يعملها إلا على الوجه الذي جرت به العادة وترك ذلك يؤدي إلى تعطيلها وحصول الحرج
والمامة المال يجوز على مقتضى قول مالك وإجازة الأمر الكلي الحاجي ومن جملته ما نقله ق
أخذ عطية بن قيس مرسا على النصف وأجاز ذلك الأوزاعي وأحمد وكرهه سفيان بن سراج فيما
من جاز على من لا يعتني بفعله ولا ينكر على من فعله فما ذكره أنه تارك للورع وأما
الخلاف فيه شديد لا حسبته ولا سيما إن دعت إلى ذلك حاجة ومن أصول مالك أنه يراعي
الحاجيات كما راعى الضروريات بالإجارة على الدريس مع كونه يعمل من مجهولة من باب الجعل
وإجازتنا غير النقد في الكراء المضمون وقد قال سحنون لو حملت أكثر الإجارات على القياس لبطلت
وقال أبو الفرج في كلام له طويل على إعطاء النقد لأن الضرورة ليأخذ شيئا كما وعلى ضلع ما
يخلطه من الحبوب وغيره وذكر الإجارة للضرورة ثم قال وأمثال هذا في الشرع كثير وقد ذكر في نوازل
الصلح من المعيار أن ابن القاسم إنما منع فسخ الدين في الدين في الاختيار وقال أيضا في المحل المذكور
وللضرورة أحكام تخصها ومن فوائد الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات كالغصة والعطش في
الشرب الخمر وأكل الميتة للمضطر في المسغبة وفي مسألة ابن الضرير على أن ابن فيها وهذا منه
بلفظه وقال في نوازل المعاوضات في الكلام على الدرهم وجه إجازة لابن القاسم في ذلك مع أنه
التعامل فيه كما على أصل مذهبه أنه راعى خلاف أهل العلم لأجل ضرورات الناس وأجاز
الشيخ ذلك في بلد ليس فيها فلوس حيث يضطر الناس إلى ذلك والتوسعة في أمثال هذا من المهم
وقد رأيت كلام الجماعة من النقاد وقد غلبهم في الفتوى الاعتماد وحكم الملكناسي فيما أعطى
جنانه لمن يزكيه بجزء مما يخرج من الثمر بلا فسخ لا يخفى ما فيه من كلام ابن سراج وغيره وهي
وقع على كلام ابن رشد في خلط الزيتون ولا لبناء إلى ما أشرنا إليه من أن الضرورة ترتكب
على اه وجه كراهة الأمر فيه لأجل التي فيها على الناس ولذا كان من أولئك العلماء أجازوا
العلوفة ونحوها حيث لم تتوفر شروط الجواز فكيف بالحرائق التي هي سبب بقاء هذا النسل
الآدمي الذي قال فيه مولانا سبحانه وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه
فلولا الحبوب فيها الروح والحياة وهي البقاء واللذات مع ما في مباشرة الحراثة من المشاق
التي لا تكاد تطاق * وما في الحوائج والعوارض * تفوق مغارم جميع المتاجر * بل جميع الخلق
من اكتسابهم * وما هناك ذوابهم وأنعامهم * حتى يحمل أهل البادية يأكلون منها ويكتسبون
ويغرمون المغارم الكثيرة التي ابتلي بها الناس ولزمتهم لزوم الخراج للمجزوم * لا لزوم
الحمى للمحموم * فكيف يا ترى شيخ كبير له زوج وأرض لا يقدر على مباشرتها بنفسه ولعله قد

ابن

فأجاز الأوزاعي الأئمة

اللهم صل على النبي الحبيب

يفهم زوجه لمن يعرفه منهم يخرج بذلك والشيخ انما يقول هذا لمن لم يراقب مولاه اذ العلماء
جوزوا للضرورة وهذه من اكبر الضرورات والتي يعرفها هذا المسكين الضعيف القليل
الجاه والمال يشترى بدراهمه حوائجه على الوجه المتفق عليه لاسيما في زماننا الذي
هو في قرن سبعة وعشرين بعد مائتين والف الذي ظهر فيه الجهل غاية * وانتشرت الفتن
النهاية * حتى استوى فيه العالم والجاهل * والخامل والفاضل * وشارك فيه الدنيء
الحسيب * الذميم الحبيب * واختلطت الحقائق بالباطل * والظلم فيه على الرواج هائل *
من غير انكار ولا تغيير * بل طلب من الناس كذا التعظيم * وكثرت فيه الخيانات * ورفعت منه
الامانات * وعدمت فيه الشفقة على الضعيف والمسكين * وتنوسي فيه الحق المبين * والفا بعض
فيه في ايامه ثيابا يتحلى بها من هذا المحلى * كان من حلال او حرام * بل انقضى الحلال وصار
وجوده كالمحال * بل صار الحرام يتغذى به عند اقوام التبعيد فلولا ان الله تعالى برحماته وكراماته
وهباته * من على ضعفاء العباد * اذ هو الكريم الجواد * بان جعل لهم من رزقه من غرائب نعمائه *
لهلك الضعيف الاسير العاجز * بلا شك ولا ريب * لكثرة الفساد في الناس والغيب * فلو اهملوا
الناس وما ارادوه من الامور * لانقلبت القلوب والصدور * من البغي بينهم وقد ظهر الفساد * في
ضعفاء العباد * فكيف يتاتى لعاقل ان يضيق على ضعيف داخل مع ضعيف بالخمس وقد تلاشى نزر البلاد
وتلاشى كثير السماسرة ويضيع عفرته ويعسر عليه زرعه مع كون العلماء اباحوا ما هو من هذا
الجائز للضرورة وانا اليه راجعون اللهم يا من وسع كل شيء رحمة وعلما ويا من لا يخفى عليه شيء في الارض
ولا في السماء ويا من رحمته وسعت كل شيء كما ان علمه وسع كل شيء ويا من كتب على نفسه الرحمة
ويا من هو الغفور ذو الرحمة ويا من ارسل الينا خير الرحمة حيث قال وهو الكريم المتعال وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين اسالك بما انه رحمة وبما انه الرحمة ان ترحم جميعنا وتتوب علينا
وتستر عيبنا وتعلم جهلنا وتستر لنا ولجميع المسلمين امين امين امين واذا تقرر الجواز في مسألة
الخماس فلا اشكال ان المساقاة للاجل ضرورات الناس فيستاق بحسبها على ما هو عليه قال
الحوات صدر الامر وما نصه اغتراسة على الاربع هو بعينه من عجونة قال مالك كنا نفعله ونعطي العمال
اشتراط العادة ثم اجازه لضرورة الناس لانهم لا يعصرونه بدونها وكذا في ابن سراج رحمه الله
يقول رجع مالك والله على الربع لقول غيره من اجل الضرورة وتلك الشروط التي شرطها
الشارح من غير انه شرطها الاصلاح فيقع في بعضها نعم هو بالفعل فيما يشترطه الخماس
في شرطه عليه يمنع التحجير قال الشيخ وانتشرت لا نظر لما في العيريين والنيروز

1127 زمان ... المولف رحمه الله

والله ...

اللهم صل على سيدنا محمد
وءاله وصحبه وسلم

والمهرجان ويساوي ذلك مع عمل العامل كراء الأرض فهو جائز ولا يجوز أن يشترط على العامل
جزورا من بوحة ولا تيسا خصيا ولا بيضا ولا حيوانا يراد لحمه ومن خالف ذلك كله كراء
الأرض بالطعام وقد تقدم أن كراء الأرض بالطعام فيه خلاف قوي وما ذكره بعضهم
من أن الخماس إذا اشترط عليه رعاية الثور فإن ذلك مانع لا يسلم لأن ذلك من صالح
الحرث لأن الخماس قد يشاركه صاحب الثيران لا غرابة ولأن الثيران يدرس عليها الزرع وأركان
الذي يرعيه الخماس مثلا والزرع يحمل عليهما وربما يحمل عليه زرع الخماس ويركب عليه في مصالح
الزرع كثيرا فهو كالعامل في المساقاة يشترط عليه العمل القليل مما يرجع للمساقاة عليه وأما
إن اشترط عليه عملا خارجا عن المزارعة بمنزل وجملة عمله ولكنه لا يرجع للمزارعة ولم يكن معروفا
عند كل الناس وإنما معروف يكون عند بعضهم أن كان الخماس غير متزوج يرعى البقر مثلا ويسوق
له دواب مثلا للربيع ويأكل ويشرب عند رب الزرع فعمله في مقابلة مؤونته فإن لم يشترط فلا
إشكال في جوازه لأنه في المختصر جائز وهو قوله وإن كان مشترطا يخرج على اجتماع الشركة والإجارة
وفي ذلك خلاف وقول القلشاني شاع العمل في شركة الخماس على وجه بعيد من الصواب ولم تزل
شيوخنا يتسامحون فيه وهو تابع لابن عرفة فإنه نقل كلامه وسلمه مع أنه قال فيه شيوخنا يتسا
محون فلم يتضح له فيها التحريم وافهم ولذلك قال قال ابن الصواب هو ما الناس عليه لأن
من قبلهم إباحة لهم ما ارتكبوه والحكم لهذا الفقيه بعبادة الرب وتخلفه وقد ظهر وجه الحكم
الجواز والسلامة من الإثم في شركة الخماس وبهذا كله يستدل على شركة العمول التي قدمنا عليها
الكلام في شركة الأعمال فافهم فإذا اتضح ولا تضيق فإن الأمر واسع وقد نبه على ما على
الحقيقة أما من يوسع على الناس ويضيق على نفسه واختلاف الأئمة رحمة والناس لا تقتضي
الحرام وإنما تقتضي المعاش والعبد الفقير والفتوى والضرورة متى كانت غالبة في الحرائق والضرورة
تتفاوت وكذا المصالح والمفاسد فإن الضرورة المبيحة لأكل الميتة ليست هي كالضرورة المبيحة
لأكل السفاتج مع أن فيها سلفا جر نفعا فيكون تشليق الخماس كذلك وهو بالشروط بلا ريب
وقد قال المغربي في بحث الفقهاء فاعرف يتفرع في الأصول أن المصالح الشرعية ثلاثة ضرورية
كنفقة المرء على نفسه وسائر أسبابه حفظه الكليات الخمس وحاجية كنفقة زوجه وتتميمية
كنفقته على والديه وولده والأولى مقدمة على الثانية والثانية على الثالثة عند التعارض
وكذلك ذكر القرافي يتنزل على المقدمات الثلاثة في العدالة في الشاهد من ضرورية فإن لم يكن
في البلد عدول فقال ابن أبي زيد تقبل شهادة أمثلهم وكذلك القضاة وغيرهم من الحكام إلا إن

وفي الوصي حاجة على الخلاف في اشتراطهما وفي الولي تتميمية للنيابة والزرع الغائبة عنهم ومن لم تشترط في الافراد اجماعا لكونهما على خلاف الزرع الطبيعي ولغز لبعضهم مسئلة المقاطع ودون المخاسر بما نصه

* فصالح شرعية خذ نعتها * على ترتيب كما في نظمها *
* ضرورة وحاجة ثم تمليح * مثالها اتيان زيه بمقاطع *
* لنفسه او زوجه او ولد * ذي مقاطيس كذا باعتمد *
* عن الذي في شامير ثم وكيل * عن ميت شرعي ولي نابه ل *

وفيما يرجع على ان مسئلة الخماس عند الناس صحيحة انهم قالوا في القراض اذا فسد وفي المساقاة تارة يرجع فيهما لقراض المثل ومساقاة المثل وتارة لاجارة المثل ومن حفظ الحكم في فوائد قراض المثل ومساقاة المثل انهما في الاجارة يتعلقهما بذمة المال فيهما وان لم يبق مال وكذلك قراض المثل ومساقاة المثل فانهما من المال اذا بقي ومسائل يذكرها العلماء في شركة الحرث والقياس على ما تقدم ان الذي اجيز ان الخماس باجرة مجهولة كما قاله ابن عرفة وغيره ان تكون اجارة مثله على صاحب الزرع بعد الزرع او ذهب ولم يذكر ابن عرفة صريحا هكذا ولكن رمز فيه مع كلام المتاخرين على الخماس كثيرا في البرزلي والمعيار ومن قبلهم والفقهاء يقولون في الشركة الفاسدة ان الزرع للكراء والعامل له اجرته وكلام كلهم ان الزرع تكون وضع واقام ان لم يتكون او تكون وبعض علماء المتاخرين مع ان من يقول هو اجير يمكنه من اجرة المثل تعلقا على قاعدة الاجارة الفاسدة يرجع فيها لاجرة المثل كما قررنا عن الناس في شركة الزرع والوجوه وجرت في نوازل المعيار من المزارعة وما يقرب من العرف لما سئل عن مسئلة المقاطعين والخماسين ما نصه من حرث زرعه كله او اكله البهائم او زهق ولم يمكن انجباره قبل الحصاد انفسخت الاجارة ولا شيء فيها للمقاطع على المشهور ومن هلك زرعه بعد العمل اعطي عامله بقدر عمله من حصاد ونقل ودرس وتصفية او اخرها او اكثر منه او ثلاثة ومن هلك له البعض وسلم البعض فان كان من ريعه حول غير العمل لا تنفسخ الاجارة في اثباته بل يجب على المقاطع عمله وان قل ثم ان حيف على الزرع الهلاك اجبر المقاطع وفي معناه الخماس على حرمة ما يجب عليهما حيث كان الا ... لم يعد ... فيه الماء الى هذه زرعه وارجع عليه ان كانت الاجارة والشركة صحيحة وان كانت فاسدة ... غير من ... والمقاطع بالرابع كالمقاطع ... الجواب منه قبل ...

والبر

واجارة المثل



الزرع بعد العمل عملا بالقاعدة على السلف على تعيين وجوابه ان الاول هو الصحيح واما قوله
عملا بالقاعدة فمن القاعدة فيها خلاف قوي ولاكن ابن عرفة صرح في باب السلم انه لا يشترط
للسلف ولا يسلم في امثال ما يقبض عليه ان شئت وقد منعه والحولية وقد قال ابو
الارشاد الشيخ علي ابن جمهور في اخر المساقاة ما نصه فاندرة تغتفر وقوع المساقاة
من غير دفع شيء للعامل وتتعذر ذلك فهل يجوز من الضرورة فالجواب انه يجوز وكل ما يقع
اليه الناس ولا يجدون بدا عنه فانه يجوز للضرورة وانظر الاجارة فيما يلي واحال على فتوى
ابن سراج التي قد قدمناها في كراء السفن وهذه الفتوى اعترض الذي ناسخ كلام المنتقا في
المتقدم وقال ابن رشد في باب الوكالة وهل يجوز السلف من الزمن قولان للمتاخرين وكذلك من
الشافعي وقد استدل للجواز من اينته صلى الله عليه وسلم من اليهود فانه صلى الله عليه وسلم
قد رهن درعه في اصع من شعير فلو كان في ذلك شيء لم يفعله عليه السلام وقد اجاب عنه من
بان قالوا يحتمل ان يكون عليه السلام لم يجد شعيرا بالمدينة ولا عند والضرورة تبيح ما لا يبيحه
الاختيار ومن ذلك اجتمعت الامة على تحريم الخمر ومع ذلك قد اجمعوا فيمن غص بلقمة ولم يجد ما
يسيغها به انه يجوز له ان يسيغها بالخمر ان لم يجد غيره من المائعات وقد قال الله تعالى
في اكل الميتة فمن اضطر الاية ولذكر ما ذكرنا من الاجماع على التسويغ المذكور لا يخفى ما فيه انظر
باب الشرب في المواق وغيره وقد قال الاجهوري عند قول المختصر في باب الحج وحبس الكراء ما نصه
فان كانت المرأة تحيض قبل الافاضة ويخشى عليها الانتظار وعدم من تعود معه لبلدها وعدم الامن
بحيث لا يمكن العود وحرما او قليلا من الرفقة والتخلص لها من ان تقلد ابا حنيفة القائل
بانه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط عنده في الطواف طهارة حدث ولا خبث وكذا افتى احمد
في رواية عن احمد بن حنبل من ان منه بلغة وقد قال في نوازل الاجارة من المعيار وهو كتاب
في المغني وقد اجاز احمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف الاجارة بالجزء في جميع الاجارات قياسا
على القراض والمساقاة والشركة وغيرها كما اشرنا اليه اولا وانظر للاباحة الضرورة مجموع
قول المتن وجاز في الفداء بالاسارى المقاتلة وبالخمر والخنزير على الاحسن وفي الخيل والة
الحرب قولان وانظر مضمون قوله وللامام المهادنة ان خلا عن كشرط بقاء مسلم وما اختلعه
فيه من اعطاء المال للكفار وانظر مضمون قوله ان تم سواه بزيادة في ما ذكروه في ذلك وقوله
وبعده ان لم يكن غير ما ، قال ابو عبد الله المقري في قواعده ما نصه قاعدة من الالفاظ
الجمهورية الضرورات تبيح المحظورات واصل ذلك ثابت في الميتة والخمر والغصة وفي الغير



واختلفت المالكية في اباحتها للتي بادركي كالمساقاة والمضطر بأن الرد الى الغرر بتنجيز بعد
واجرة العمل بحسب ما تعطيه ثم يأخذ في مقابلة البذر مثلا وكمسألة دار المشغالية
والسعاية والمسامسر بالسائح في المشعبة والرقيق والكفء للحاج بمثله في بلده واخر
نال مالك يسلف ولا يشترك والاقضى في وقت الحصاد بالبيان في الجماعة وكبيع النجاسة
المشهور بجواز ما اختلف في نجاسته بدلا مما اجمع عليه ومن ثم قيل المشتهى اعذر فيه من البادئ وانقياد
على الرخص المباحة للضرورة كالقراض والجعل والعارية والمساقاة ونحوها هو بلفظه
وضرورة الناس للحرث اعظم من هذا كله لا يقال الامر ورد فترغيوا التماس فان صاحب
الزرع يكري من يحرث له ويستأجر من يحصد له وغير ذلك بالدراهم والدنانير لانا نقول
من مارس الحرائر وعاين شرائط الحرث علم ان هذا السؤال ساقط غاية ونهاية ذلك
ان افعال الزرع ومشاقه كثيرة غاية فان الزرع يحتاج لمباشرة الحرث وليس كل الناس يحسن
الحرث والحرث نفسه فيه امور فانه يحتاج الى الثورين بعد شرط فيما يحمل الحرث وحبك الالة التي
يكون بها الحرث وهي كثيرة غير يسيرة وفي ربيع البذر الحمليه وفي بعض تحكيم الارض ويحتاج من
بد الثورين لحمل مبيتهما وتقديم العلف لهما والتبن وسقيهما وافادة نحو الالة لمبيتهما فيهما
واتيانه تبنهما وربما يحتاج لكميت معهما حتى تكون السرقة الى غير ذلك ثم انه اذا نبت الزرع احتاج
الى الشغل ان لم يكن منهم بارض اسقي ثم اذا كبر احتاج الى انقائه ويحتاج ايضا الى حفظه من
الدواب ثم اذا كبر واسبل وأثمر احتاج الى دفع الكثير عنه الطير له فانه اذا تسلط على الزرع
الكثير يفني جميعه في ساعة من ساعات النهار واقل من ذلك فاذا طاب الزرع احتاج الى
الحصاد وفيه كلفة عظيمة والى جمعه للمطامر ونقله الى الاندر ثم الى الدراس وهو امور فيها
مشقة عظيمة والى عزل الزرع وتصفيته من الاندر ونقل ذرسه وبعض ربه رونقه وتجفيفه
تبنه الى غير ذلك مما هو معروف بالضرورة عند الناس وحاصل ان تكلف عملة الفلاحة كلها
من امور الزرع التي جعله الله تعالى بفضله ورحمته من امور الزرع الذي يخرج فلان اراد الشارك ان رب
الزرع يستأجر على هذه الافعال كلها كل واحد يستأجر عليه وجرى بهذا من الكلفة العظيمة
فانه قد عدم الانسان من يستأجر ولا يناسب ما يريد مع انه لا يجد من يستأجره على كل ما يليق
اطلاعه ان الاستيجار على الوجه المذكور فيه مشقة عظيمة ولو وجد من يليق فيه لسبب يوجد
وهو يتعوج مع هذا ويختلف معه وبعد لا يتعلق يحتاج من يقف مع الاجير ومن يذهب معه
ليوقفه على ما يفعله وفي هذا من الكلفة ما يعلمه سبحانه مع قلة امانة الحراميين

وإن أراد أحد بأن لا يستأجر على الجميع فالأجير يطلب تقديم أجرته لأن الكثير من الأجراء
إنما يرومون نفقته لمعاشه حالا أو آجلا وإن أخر الأجرة ربما يعرض الأجير للانتقال ثم إن
الزرع ينقسم عند العامة إلى نوعين الإجارة فيما يحمل فإن الزرع يصعب وتسهل وإن الزرع تارة
إذا أطعمه الله غاية يحتاج إلى كلفة كثيرة باعتبار حصاده وجمعه ونقله وإن لم يكمل غاية
بأن نقص أو أن جاءت فيه غاية وربما تكون كلفته تتغالى ما بين الكلفتين باعتبار مخالفة
نادرة وربما تكون الإجارة أكثر من الزرع كله مع أن الإجارة على الزرع فيه مفسدة عظيمة
فإن الخماس لما كان له الخمس من الزرع كله كان يحاول على جمع جميع الزرع حتى أن الخماس
إذا شغلته السنبلة الواحدة رفعها لأن له فيها الخمس والإنسان مجبول على حب المال جبلة
جماء وكذلك الأجير إن انقطع لأن مقصوده تحصيل أجرته فقط ولذلك كثير من الناس الذين
يعرفون حق الزرع يكرهون حصاد السواقي والمقاطع ونحو ذلك من التويزة ومن حصاد الناس بالأجرة
ولا شركة على عرف أهل البادية المغربية ومن أجاب القائل في إباحة القراض بجوازها على من يقول
الإجارة على التجر تغني عنه بما ذكره العلة التي أحلت المنع ومن ذلك فإن الفلاحين من أكله
بأن الخماس يحافظ على الزرع أكثر من الزوج لكثرة احتياجه إلى الزرع ولذلك أكب الناس
على الخماس وتركوا الأجير هنا ولذلك أن عماله أو كبار أهل اللامة حتى لا يكاد يخرج من الزوج
أجير أصلا والناس أغراهم بمعاشهم ومتاجرهم وما ذكره من أعظم المتاجر فإن الشافعية أخف قلة
كان أنما يجوز عن تعذر الإجارة بالكلية لم يجز بالجزء وقد راجت بالجزء مع إمكان الإجارة
قبل ذلك أن الإجارة لا ترفع ما ذكره الرخصة تدل لما ذكره منفعة لا متعقبا
والله حسيب على من يراقبه بما ذكره فهو للناس كثير من الفقهاء ثم حررنا
شركة الخماس حرام وذلك جمل منهم وتشويش في الكلية على المساكين وهذا
تأليف سميناه رفع الالتباس عن شركة الخماس

كمل هذا التأليف بعون الله الغفار اللطيف
والحمد لله كما ينبغي لجلاله والصلاة والسلام
على الهادي المقرب في أقواله وأفعاله وطرائقه
وسلم عليه وعلى آله

